الاستشارة العامة

لسياسة الحوسبة السحابية

المنظمة الليبية
لتقنية المعلومات والاتصالات

المنظمة الليبية
لتقنية المعلومات والاتصالات

الاستشارة العامة المقدمة

من المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات

بخصوص مسودة سياسة الحوسبة السحابية

الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

2021-07-15

نحيل إليكم الاستشارة العامة والتوصيات التي توصل إليها فريق المنظمة والمستشارون من بعض الشركات والمتخصصون بالقطاعات ذات العلاقة، فيما يخص مسودة سياسة الحوسبة السحابية الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية، والمقدمة لنا بتاريخ 13-6-2021

قام فريق المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات بالاطلاع على مسودة سياسة الحوسبة السحابية بشكل مفصل، ونتيجة لندرة المتخصصين في هذا المجال بليبيا حاليا بما أنه مجال دقيق ينمو في السوق الليبي تدريجيا، وجل الكفاءات إما في شركات قائمة ومتخصصة منذ سنوات، مع وجود سياسات عدم إفصاح تمنعهم من المشاركة، وإما في شركات حديثة العهد تجاريا وقانونيا.

وعملنا أن تكون جلسة حوارية وعصفا ذهنيا ومراجعة لكل بند وفقرة في هذه اللائحة، والنظر إليها من عدة جوانب، وفحصها بوجهات نظر متنوعة ولأمور عدة، منها ما يخص المستخدم، ومنها ما يحمي الشركات من بعض المواد التي قد تقلل وضع التنافسية، ومنها توضيحات لأمور حكومية، وتصنيف للبيانات، ومنها ما يشكل تأثيرا قانونيا في متن اللائحة واستنادها.

وأقيمت حلقة حوارية تفصيلية بتاريخ 24-6-2021 الخميس بفندق كورنثيا، ناقش فيها الحضور اللائحة من طرف شركات متخصصة في المجال، ومكتب قانوني، ومستشار قانوني من طرف المنظمة.

وخلص النظر والتدقيق من نقاشنا لمحتوى وقوام المسودة الخاصة بسياسة الحوسبة السحابية للآتي:

- الكلمات والمصطلحات والعبارات الواردة في بداية السياسة تحتاج إلى المزيد من الإضافات مثل: أنواع التخزين، تصنيف البيانات، أنواع الخدمات السحابية المقدمة بالتفصيل، الأمن السيبراني، الحوسبة الحكومية، نطاق عمل السياسة إلخ...
- نرى أن تضمن النبذة مع النظرة العامة في تمهيد يفصل السياسة وأسسها وأهدافها وطرق تنظيمها، وألا تكون في صورة عامة غير واضحة وفضفاضة.
- بند **قوانين تنظيم الخدمة:** لا نجد أمام جميع مقدمي الخدمة قوانين وتشريعات إلا قانون الاتصالات رقم 22 لعام 2010، وهناك افتقار للتشريعات المنظمة لحماية المستهلك أو حماية البيانات، ولا نجد تشريعات معلنة عن حماية المستهلك أو حماية البيانات، بالإضافة إلى عدم وجود أي تشريع أو لائحة صادرة عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، وما نشر من طرف الهيئة هو فقط سياسة عامة فضفاضة، غير مفصلة على الحوسبة السحابية، وغير ملزمة لكيفية إدارة السحابة أو تقديم الخدمة. ونرى أن يكون هذا البند أكثر تفصيلا ودقة من الناحية التنظيمية والمهنية.
- بند **حماية المستهلك:** من المعلوم الضرر الناجم عن حوادث الأمن السيبراني قد يكون شاملا وعالميا، أو ثغرة في أنظمة عامة، وحيث أن المسودة لم تفصل أو تستثن هذه النقطة أو تحدد أنواع الضرر والحوادث بشكل يخدم أحكام وقواعد المسؤولية القانونية، والتعاقدية، والمدنية، والجنائية.
- بند **حماية المستهلك:** نرى إضافة لنقطة الثالثة فيما يخص تحمل المشترك عبئ إثبات الخسارة أو الضرر عن طريق log، والتي تحددها فترة زمنية معينة، فلا يستطيع مقدم الخدمة تقديم السجلات مدى الحياة أو لمدد زمنية غير معلومة الأجل.
- بند **حماية البيانات**: نصت المادة الأولى على عدم أحقية مقدمي الخدمة تقديم المحتوى أو البيانات لأي طرف ثالث، ولكن لم توضح ماهية الطرف الثالث، حيث أن البيانات والمحتوى قد يكونان مشغلين من طرف ثالث ورابع وخامس، نأمل توضيح أن الطرف

الثالث غير معني بتقديم الخدمة، وغير مساهم في أمن المعلومات والتدقيق ومراجعة الأنظمة مع حماية البيانات. ولا تنطبق عليه بعض الشروط، والتي نأمل تفصيلها في بند **الأطراف الأخرى**.

- نرى أن النقطة الثالثة ليست نقطة إنما فقرة مفصولة عن بداية المنع والتحديد "لا يحق لمقدمي الخدمة"، ومن ثم جاءت "يتعين". نرى من الأسلم فصلها وألا تكون نقطة إنما فقرة مستقلة ضمن بند حماية البيانات.
- بند **بيانات المشترك وملكية البيانات**: تبدأ الفقرة بعبارة عامة، ويرى المستشارون القانونيون أنها إضافة لا يستحب وجودها ولن يضر عدم وجودها.
- حدد **الجدول البيانات والجهات الحكومية** ودرجة السرية والتقييد؛ وقد أشاد الجميع أن هذا الجدول جامع ومفيد ويصنف المستوى بصورة دقيقة، ونرى أن يتم اضافة جدول مشابه يصنف البيانات غير الحكومية، فكما تعلمون فإن المصارف وبعض الشركات الخاصة، والمستخدمين، وشركات التأمين، وشركات أمن المعلومات، مستهدفون بتصنيف مستوى البيانات.
- بند **محتوى بيانات المشترك**: النقطة الثالثة منعت مشتركي الخدمة من نقل وتخزين ومعالجة البيانات الحكومية في نظام هجين أو عام، مما يستوجب على الجهات المختصة تحديد وتصنيف أي مستوى يمنع ولماذا، وتوضيح كيفية النقل والتخزين والمعالجة.
- نصت النقطة الرابعة على إلزام مقدمي الخدمة إبلاغ الجهة المختصة -وهي الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية- عن أي نقل أو تخزين أو معالجة في الخارج، لأي تصنيف بيانات سواء كان التصنيف حكوميا أو غير حكومي وأخذ الموافقة بشأنه؛ وهذا يجعلنا عرضة للوقوع في فخ البيروقراطية، حيث يتعين الحصول على الموافقة من الجهة المختصة عن كل عملية نقل أو تخزين أو معالجة، ما يعد ضربا لمفهوم الحوسبة السحابية

وسرعة التنقل وأمن العملية وسرية العمل، والخروج من الأوراق والمراسلات التي قد تكون معطلة للعمل ككل.

- بند **الحوسبة السحابية الحكومية:** والتي جاءت برفض كل من راجع هذه المادة من فريق عمل المنظمة، أو المستشار القانوني، أو مكتب الاستشارات القانونية، أو المتخصصين، حيث منعت القطاعين العام والخاص من تقديم الخدمات السحابية إلى القطاع الحكومي الذي جاء مخالفا لتصنيف مستوى سرية البيانات، بالإضافة لمخالفته لقانون الاتصالات 22 لعام 2010 والقانون التجاري 23 لعام 2010؛ وقد شددت على التنافسية، وهي محمية بنصوص المواد القانونية. كما منعت النقطة الثانية مزاولة أي عمل يخص الحوسبة السحابية مع الجهات الحكومية والذي يعتبر غريبا ومستهجنا، ويلحق الضرر بالقطاعين الخاص والعام، ناهيك عن إعلان إنشاء سحابة خاصة بالجهة المختصة، والتي يقتصر دورها على التشريع وتنفيذ القانون، وهذا يعد مخالفا لشروط الحوكمة. ويتضح أن هذه المادة أضيفت بطريقة غير متماشية مع السياسة ككل حيث أنها مبادرة، والسياسة تنظم عمل الجميع.
- بند **قواعد الحماية:** والتي نصت على الالتزام بالتشريعات النافذة الصادرة عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، ولم نجد تشريعا أو لائحة أو قانونا معلنا ونافذا إلا السياسة العامة لأمن المعلومات لكل قطاعات الدولة، والتي لا تخدم هذه السياسة بالشكل المطلوب.
- بند **المحتوى المخالف نظاميا والملكية الفكرية:** نرى إضافة المسؤولية الجنائية **"المدنية"** في النقطة الأولى، بالإضافة إلى النقطة الخامسة والتي وجهت مقدم الشكوى لتعامل مع الجهة المختصة والاحتكام إليها، والتي نرى إضافة استثناء فيها وهو **"إلا لو قرر التعامل مع الشكوى بنفسه"**، لوجود بعض المشكلات التي تحل داخليا دون تصعيدها إلى مستوى الجهة المختصة.

- بند **عقود خدمة الحوسبة السحابية**: النقطة الثانية تنص على وجوب تقديم معلومات وبيانات التواصل التي قد يحتاجها مقدم الخدمة للتواصل مع المشتركين، والتي نرى تعديلها وإعادة صياغتها إلى: يجب على مقدم الخدمة طلب المعلومات أو البيانات التي سيحتاجها للتواصل مع المشتركين عند توقيع تعاقد الخدمة، ويتحمل المشترك مسؤولية صحتها وتوفرها وصلاحيتها وقابلية الوصول إليها والرد عليها.
- النقطة الأخيرة من بند **عقود خدمة الحوسبة السحابية** وما يتعين على مقدم الخدمة: ذُكرت مواصفة قياسية ISO/IEC 19086 والتي تحدد مستوى الخدمة التي فصلت عبر أربع إصدارات آخرها كان في عام 2019، ولم يرد تفصيل بهذه المسودة أو السياسة التي قد لا تتماشى بعض بنودها ومعاييرها مع هذه السياسة، إضافة لعدم وجود تشريعات نافذة تدعم هذه المواصفات تجاريا وقانونيا.
- **بند شكاوى المشتركين:** نرى خللا وعدم وضوح في الصياغة اللغوية للبند "يتعين أن لا تخل هذه بأي معالجات قانونية وإجراءات فض نزاعات أخرى"، ونقترح تفصيل المعالجات القانونية، وتصحيح "أن لا" إلى "ألا".
- ذات البند النقطة الثالثة: عند إنهاء العقد يزود المشترك بنسخة من محتوى الحوسبة السحابية، وهنا لم توضح هذه النقطة نوع النسخة ولا تاريخ استلامها ولا مدة حفظها، حيث ان وقت انتهاء العقد لا يعد الفترة النهائية للقابلية الزمنية لاستلام المادة أو المحتوى، بالإضافة إلى عمومية الجملة الأخيرة وهي "بالصيغة المستخدمة عرفاً"، تقنيا تعد عرفا جملة عامة، فقد تكون عبر رابط مؤقت، أو رابط آمن، أو أقراص صلبة SSD أو HDD أو أقراص مدمجة أو Flash Disk.
- بند **معايير الجودة** النقطة الأولى: لم يتم توضيح الفترة الزمنية للاحتفاظ ببيانات Log، كما لم تحدد بأشهر أو ساعات. إن تحديد الفترة الزمنية سيتيح إمكانية التحكيم والدقة بين مقدم الخدمة والمشترك.

- بند **معايير الجودة**: النقطة الثانية تعد فضفاضة وغير مقننة وغير مضبوطة، خصوصا أن هذه التعديلات لم تخضع لإجراءات ومبررات قانونية ومهنية، ما يقلل التنافسية ويحد من تشجيع المشتركين ومقدمي الخدمات للتوجه إلى الخدمات السحابية، والتي نرى إما تحديدها بصورة أوضح أو إلغاءها تماما، فوجودها أضاف تشويشا على صلاحيات الجهة المختصة، وعدم وجودها لن يؤثر في صلاحيات الجهة المختصة.
- بند **معايير الجودة**: ذُكر إثباتات مطلوبة من المشتركين تقدم إلى الجهة المختصة عند "التسجيل"، ولكن لم يُذكر أي نموذج تسجيل، أو بند مخصص، أو متطلبات تسجيل، أو إجراءات، أو حد أدنى من المتطلبات. نرى أن يضاف بند التسجيل في هذه الوثيقة، ويرفق نموذج التسجيل مضافا إليه الفترة الزمنية للموافقة على التسجيل والإجراءات كاملة.
- بند **صلاحيات الجهة المختصة**: ذكر في النقطة الأولى إخضاع أي طرف يخل بهذه السياسة لعقوبات تفرضها الجهة المختصة، وهنا خرجت السياسة من إطارها العملي إلى لائحة إجرائية معقدة. نرى مراجعة الصياغة القانونية لهذه الفقرة، وتحديدها بمراجعة الإجراءات مع مقدم الخدمة.
- بند **صلاحيات الجهة المختصة**: تتعارض النقطة الثانية مع سرية وخصوصية البيانات، والتي لا يحق للجهة المختصة الاطلاع عليها، فقد تكون بعض البيانات أو التقارير أو المعلومات تمس أمن وسرية وخصوصية بعض العملاء والزبائن، أو تؤدي إلى الإخلال بأمن وسلامة خدمة الحوسبة السحابية المقدمة.
- بند **صلاحيات الجهة المختصة**: النقطة الثالثة تعطي صفة مأمور الضبط القضائي للجهة المختصة بناء على سياسة عامة الأحكام، هذه النقطة أيضا لم تقنن، كما لم تحدد مستوى التفتيش والتدقيق والمتابعة، وحيث أن العمل في مجال الحوسبة السحابية متسارع وتحديثاته لحظية، فقد تكون الإجراءات بطيئة ما يشكل عاملا معرقلا لنجاح التجربة بدولة ليبيا، ويجسد البيروقراطية بعيدا عن مفهوم الحوسبة عامة والحوسبة السحابية خاصة.

- بند **صلاحيات الجهة المختصة**: النقطة الرابعة تدخل الجهة المختصة في وصف العقود بصورة فنية وتجارية وإدارية، وهذا سيقوض عمل الجميع، وسيتدخل في صلاحيات مقدمي الخدمة، ناهيك عن الإضافات اللحظية التي تكون بناء على طلب المشترك لفترة بسيطة، وهنا كان للتعاقد الإلكتروني وقرينة البريد الإلكتروني رأي في الاحتكام، بالإضافة إلى أن تعدد أوجه استخدام الحوسبة السحابية في مجالات مختلفة وبطرق كثيرة سيجعل وجود نموذج واحد للتعاقد مجحفا بحق المشترك قبل مقدم الخدمة.
- بند **صلاحيات الجهة المختصة**: النقطة الخامسة لم توضح ماهية الإجراءات النظامية التي تتخذها الجهة المختصة، والتي تعتبر عامة ولم تنص عليها أي لائحة أخرى، في ظل غياب لائحة مفصلة للحوسبة أو التقنية، أو حتى لائحة تنفيذية لقانون الاتصالات رقم 22 لعام 2010.
- بند **صلاحيات الجهة المختصة:** نرى هذا البند يقوض صلاحيات كثيرة لمقدمي الخدمة، ويفرض وجود هيئة أو جهة مختصة يمكنها التدخل والفصل والتفتيش والتدقيق والمراجعة والإشراف العام، ويقوض العمل الخاص والعام والحكومي والفني والإجرائي والقانوني، ويحيل العمل في مجال الحوسبة السحابية إلى عمل إجرائي. يحق للجهة المختصة بعض الصلاحيات القانونية المنظمة، وذلك في ظل منظومة قانونية وإجرائية واضحة في موقع الجهة المنظمة.
- بند **أحكام عامة:** خرجت النقطة الأولى من جهة مختصة واحدة إلى عدة جهات مختصة، ولم تذكر في هذه السياسة إلا الهيئة العامة للاتصالات والمعلومات. ولذا نرى تحديد الجهات ذات الاختصاص، والجهات ذات العلاقة، ونمط عملها وصلاحياتها.
- بند **أحكام عامة:** لم توضح القوانين والمتطلبات الأمنية المعمول بها في ليبيا نصا، والتي تستلزم الموافقة الخطية الصريحة والمسبقة من جهة الاختصاص.

وعليه فإننا نرى الآتي:

- اجتماع عن بعد أو اجتماع تقابلي مع كل ذي علاقة من طرف الحكومة والشركات المتخصصة وبيوت الخبرة مجتمعين، ومن ثم الاجتماع بشكل فردي للوصول إلى أنسب وجهة نظر تضمن حق جميع الأطراف، وتمكن هذا المجال من التطور أكثر، وتترك سماحية لهذه السياسة بالتطور وفق تصور واضح من الجميع "الحكومة - القطاعان العام والخاص – بيوت الخبرة – منظمات المجتمع المدني - المجتمع".
- تمديد فترة السماحية والمناقشة وتقديم الاستشارات العامة ثلاث أشهر أخرى، للوصول لأنسب سياسة تتماشى مع الوضع الحالي للدولة والمجتمع والقطاعين العام والخاص العامل في مجال التقنية، ودفعه لتطوير وحماية البيانات.
- أخذ النقاش والملاحظات من عدة زوايا: "القطاع العام، القطاع الخاص، بيوت الخبرة، المكاتب القانونية، تجارب الدول الأخرى، منظمات المجتمع المدني".

في الختام؛ نشد على أياديكم ونشكر لكم هذا الجهد في إعداد هذه السياسة، ونأمل منكم أخذ هذه النقاط بعين الاعتبار، وحاولنا فيها تلخيص أسباب عدم الموافقة، واقترحنا البدائل بأسلوب موجز. ونحن نعمل حاليا على مقترح مختصر لسياسة الحوسبة السحابية بالتعاون مع منظمة Internet Society.

المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات

2021-7-15.

المنظمة الليبية
لتقنية المعلومات والاتصالات

+218 94 682 8083 · info@technology.ly · Tripoli, Libya